مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 16 أكتوبر 2024
العدد الثامن

الضمانات الدستورية للحق في حرية الرأي و التعبير"دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إنموذجًا"

Constitutional Guarantees for the Right to Freedom of Opinion and Expression The 2005 Constitution of the Republic of Iraq as a Model

بحث مقدم من قبل
الباحث مهند عبد الجواد راهي
الجامعة الاسلامية في لبنان- كلية الحقوق

الخلاصة.
تتجسد حرية الرأي والتعبير في قدرة الإنسان على إبداء ما يعتقده من آراء أو أفكار أو معتقدات بأي واسطة من وسائط التعبير سواء باللفظ او الاشارة او اية وسيلة من وسائل البث المختلفة أو بواسطة الإعلام المرئي او المسموع أو شبكة الانترنيت الرقمي وغيرها من الوسائل دون المساس بالنظام العام أو بحقوق الآخرين. ويندرج الحق في حرية الرأي و التعبير ضمن الحقوق والحريات المعنوية، حيث كفل الإسلام هذه الحرية للجميع حاكمين ومحكومين، و وردت هذه الحقوق في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام 1789 وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وفي العهدين الدوليين لعام 1966، كما أوردتها الدساتير العراقية السابقة في نصوصها ، فيما تضمن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 على ذكر نصوص تحسب لها، رغم ان هذا الحق لم يجد حيزًا من التطبيق الواقعي في العراق إلا بعدعام 2005 وبشكل متباين. وتشكل المادة 38 من الدستور العراقي لسنة 2005 مرحلة متقدمة في وجود بيئة مناسبة لحق التعبير في الدولة العراقية الا انها غير مستوفية لضمان هذا الحق. وينعقد للسلطة التشريعية اختصاص تنظيم الحريات و الحقوق بما لها من اختصاص تقديري ، ما لم يقيدها الدستور بأنظمة محددة توقف توسعها الغير منظم وتضع أطر لممارستها، و إن المواد الدستورية في حالة تطبيقها بشكل واقعي و سليم سينتج عنه ولادة شعب ديموقراطي يساهم من خلال آرائه لبناء وطنه ورفعته.
الكلمات المفتاحية: الضمانات، الدستور، حق ، حرية، الرأي، التعبير.

Abstract.
Freedom of expression is embodied in the ability of a person to express what he believes in terms of opinions, ideas, or beliefs by any means of expression, whether verbally, by gesture, or by any means of various broadcasting whether visual or audio media, the digital Internet network, or any other means without affecting the public order or the rights of others. The right to freedom of opinion and expression is included among the moral rights and freedoms, as Islam guarantees this freedom to all, rulers and ruled. These rights were mentioned in the French Declaration of Human Rights in 1789, in the Universal Declaration of Human Rights in 1948, and in the two international covenants in 1966. Moreover, the right to freedom of opinion and expression has also been mentioned in the texts of previous Iraqi constitutions. Besides, the Law of Administration of the State for the Transitional Period 2004 included texts that refer to this right. However, this right did not find a place for practical application in Iraq until after 2005 and in a varying manner. Article 38 of the Iraqi Constitution of 2005 constitutes an advanced stage in the existence of a suitable environment for the right of expression in the Iraqi state. Still, it is not sufficient to guarantee this right. The legislative authority should regulate freedoms and rights with its discretionary authority unless the constitution restricts it with specific systems that stop its unregulated expansion and set frameworks for its practice. If the constitutional articles are applied realistically and soundly, they will result in the birth of a democratic society that contributes through their opinions to building and elevating their country.
Keywords: Constitutional guarantees, right, freedom of opinion and expression.

المقدمة.

أولاً/ موضوع البحث.

يعد حق حرية الرأي و التعبير من الحقوق والحريات الاساسية للإنسان فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في العاشر من كانون الاول عام 1948، على أن "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير"، وباعتباره مصدراً اساسيا لغيرها من الحقوق و الحريات التي يؤكد بها المجتمع الدولي ومن الضمانات الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي لسنة 2005 . إن حرية الرأي والتعبير تمنح الانسان حيزاً للتعبير عن أرائه، وإن أستعمل الحقوق الاخرى ينبثق عنها.

ثانياً/ أهمية البحث .

نصت غالبية التشريعات على حرية الرأي والتعبير كأحد الحريات السياسية، وإن الدول و خاصة الديمقراطية منها تسعى إلى تبني تشريعات لضمان الحريات الخاصة بالإنسان، من اجل بناء اسس ديمقراطية واضحة و تحقيق التوازن لطبقات المجتمع في السلطات لصناعة القرارات عبر تأمين مناخ ملائم لإبداء الرأي و التعبير و انعكاسه الايجابي في الحكم وتحقيقا للصالح العام لأهميتها ومساسه بمصالح الدولة . وأن الديمقراطية حكم الشعب للشعب ومن الشعب، ويمكنها اطارها الفلسفي من التوسع لترتبط بشرعية السلطة.

ثالثاً/ مشكلة البحث .

ان مشكلة البحث التي يسعى الباحث الى تبيانها تكمن في ان دستور جمهورية العراق لعام 2005 فرق بين حرية الرأي و حرية الرأي والتعبير، حيث ان نص (المادة 14) منه التي جاءت بمبدأ المساواة بين العراقيين أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، في حين قيد من حرية التعبير بدلالة المادة (38) منه في نصه (بما لا يخل بالنظام العام والآداب). كما ان الاصل في حق حرية الرأي والتعبير الاطلاق ، ولكن يقيد بشرط مراعاة مبدأ المشروعية (بقانون أو بناءًا على قانون)، حيث يرتبط هذا الاطلاق بقيد دستوري و هو (حماية الحرية بما لايخل بالنظام العام او المصلحة العامة) وهو تحديد للاختصاص التقديري للمشرع بان يمس او ينتقص من جوهر هذه الحرية او يقيد من آثارها بالشكل الذي يحول دون تمتع الأفراد بها.

رابعاً/ منهجية البحث.

اعتمدنا في البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل مبدأ (الحق في حرية الرأي و التعبير) من خلال عرض وتفسير النصوص التشريعية ، ومقارنتها بنصوص المواثيق الدولية، وبيان ما تتمتع به من أهمية، بوصفها تمثل موقف المجتمع الدولي ككل من فكرة الحقوق و الحريات .

خامساً/ هيكلية البحث.

للوصول الى النتائج التي يأمل الباحث بلوغها ، قسم البحث الى مبحثين ، تناول المبحث الاول مفهوم الحق في حرية الرأي و التعبير بمطلبين، الاول كان بموضوع ماهية الحق في حرية الرأي والتعبير في الدين والشريعة و التشريعات وتفرع الى فرعين، الاول تضمن حرية الرأي والتعبير في الدين والشريعة، والثاني في نشوء و نمو مبدأ حق الرأي والتعبير. فيما تناول المبحث الثاني حرية الرأي والتعبير بين الضمانات و القيود ، وكان بمطلبين ، الاول تناول الضمانات الدستورية، بفرعين الاول مبدأ سيادة القانون و الفصل بين السلطات ،والفرع الثاني الرقابة على دستورية القوانين، و المطلب الثاني بين القيود العامة على حرية الرأي و التعبير بفرعين، الاول النظام العام ، والفرع الثاني الآداب العامة . وفي ختام بحثنا اوردنا عدد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول/ مفهوم الحق في حرية الرأي و التعبير.

إن حرية الرأي و التعبير لا تعني الخروج عن العقلانية وتشويه الحقائق والاساءة الى الآداب العامة والنظام العام والتقاليد والمواريث المجتمعية السائدة ، ولحرية الرأي وحق التعبير مكانة عالية في الذات البشرية، وهي من مصادر الخلق والإبداع وتنمية الخيال، فضلاً عن انها تمد بحالات الأمل والثقة للناس

في نشأة سلطة سياسية واجتماعية متمكنة تحترم المواطن، ومن خلالها يستمد المواطن القدرة الخالصة للمشاركة بفعالية في الحياة الاجتماعية العليا و يبرز في مساهمته برفع سمو التقدم بفاعلية للحد ومواجهة النفاق الاجتماعي وطغيان الانتهازية وسيادة العلاقات المزيفة القائمة على المصالح الذاتية الخاصة البحتة التي تجد ضالتها في عهود كبت الحريات والدكتاتوريات.

المطلب الاول/ ماهية الحق في حرية الرأي و التعبير في الدين والشريعة و التشريعات.

الحق هو" مصلحة يقرها القانون ويسبغ عليها حمايته من كل اعتداء يقع عليها " ، كما يعرف بأنه " مصلحة يعترف بها القانون ويحميها " ، وتعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للإنسان، وهي الأساس للنظام الديمقراطي لأي دولة من دول العالم، ويتجلى ذلك في نص ميثاق الأمم المتحدة، حيث ارتبطت حرية الرأي والتعبير بأهداف الأمم المتحدة، وذلك لأهمية هذه الحرية وضرورتها، ويتقيد حق التعبير بالقليل من الضوابط، والإجراءات؛ وذلك من أجل تنظيم استعمالها، والحفاظ على القوانين الوطنية، والأخلاق العامة، والنظام العام، وحقوق الناس. لقد كان لحرية الرأي والتعبير محط اهتمام المشرع دائماً، وقد حرص على العمل على صيانتها وحمايتها. و هذا المطلب الذي قسم الى فرعين سنتناول في الاول تعريف حق حرية الرأي و التعبير في الدين والشريعة ، و في الفرع الثاني التأصيل التاريخي لمبدأ حق الرأي والتعبير.

الفرع الاول/ تعريف حق حرية الرأي و التعبير في الدين والشريعة.

اولت الديانات والشرائع السماوية التي ترتبط بمصدر واحد وهو المصدر السماوي وتتشابه في كثير من القضايا لاسيما التوحيد، اولت الانسان و حقوقه اهتمامها الاول ،ولقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا، وهذه الحقوق ليست حقوقا طبيعية بل هي هبة الاهية تستمد قدسية ترتكز الى مبادى الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها، ولم يترك القرآن الكريم أمراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان، وفقا للقرآن الكريم وسنة الرسول (ص) فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في اطار مبادى الشريعة الاسلامية، وبالرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان[1]. اما حرية الرأي والتعبير في الشريعة و التشريعات، فتعرف في الفقه بأنها تمتع الشخص بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدنيا فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهناك واجب على كل إنسان بتبادل الآراء في كل ما من شأنه حماية الأخلاق والآداب العامة والنظام العام وحماية الأمن والسكينة العامة في داخل المجتمع الإسلامي[2] .

وأقرت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والتعبير، فلكل فرد الحق في التعبير عن رأيه ولكن وفق الضوابط والقيود التي تستهدف حماية الفضيلة والأخلاق والنظام العام في المجتمع الإسلامي . والدين الإسلامي يحمي الرأي الذي يدافع عن القيم الأخلاقية السائدة وعدم الاستخفاف بالشريعة والخوض في الأعراض والأسرار لقوله تعالى ((**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**))[3] . وضعت الدول ومنها العراق لحرية الرأي والتعبير مواد مستقلة في الدستور ؛ بغية ضمانه وتركت أمر تحديد معنى حق الرأي والتعبير للقضاء والفقه ... وذكرت أغلبية هذه القوانين أن حق حرية الرأي والتعبير تأخذ صفتها باللفظ او الايماءات او النشر في وسائر وسائل التعبير المتنوعة و تكون مكفولة في نصوص القوانين المحلية و الدولية ، ويجب أن لا يؤذى أحداً بسبب الرأي والتعبير[4].

الفرع الثاني/ التأصيل التاريخي لمبدأ حق الرأي والتعبير.

أولًا/ على الصعيد الدولي:

أشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في العاشر من شهر كانون الاول لعام 1948 الى مبدأ حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الانسان فيها، و تبعه اقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان و الطلب من الدول الاعضاء بالدعوة لنشره و توزيعه و بيان شرح مضامينه للمواطنين، و جاء في نص المادة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل، واستقاء الانباء والافكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود

الجغرافية" [5]. اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للامم المتحدة والمؤرخ 1966/12/16 وحسب ما ورد في "المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فان؛1- لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة . 2- لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني أو بأية وسيلة اخرى يختارها.3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ان يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة ان تكون محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لـ أ- احترام حقوق الاخرين او سمعتهم. ب- لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة او الآداب العامة" [6].

ثانيًا/ على الصعيد الوطني:

مرت حرية الرأي و التعبير في القوانين والدساتير العراقية بمراحل متعددة بدأت بإشارة القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، فقد اشار في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.اما الدستور المؤقت لعام 1958 فقد جاء في المادة العاشرة منه الى حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون. مشيرة الى حرية الاعتقاد والتعبير، واقترنت بشرط تنظيمها بقانون. وذكر الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير بتوسع اكبر مما ذكره الدستور المؤقت السابق له ففي المادة(29) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة(30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون.

وكرر الدستور العراقي المؤقت في 21 ايلول 1968 الفقرة نفسها من الدستور السابق بفقرتها (29)، الا انها حملت التسلسل (31) ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة. ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون ، وفي المادة (32) من دستور عام 1968 المؤقت جاء: حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون. ولم تكتف هذه الفقرة بتنظيم حرية الصحافة وفق حدود القانون، بل قرنتها قبل ذلك بـ(مصلحة الشعب) وهو قيد اخر .وفي الدستور المؤقت لعام 1970، حدد في فقرته رقم(26): ان الدستور يكفل حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي[7]. أما بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ، فقد جاء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ مشيراً إلى الحق بحرية الرأي و التعبير وذلك في الفقرة (ج) من المادة (١٣) والتي نصت على أن: (الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في الجمعيات هو حق مضمون. كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون هو حق مضمون). وبعد صدور دستور عام ٢٠٠٥ النافذ، فإن الدولة هي التي تكفل حرية الرأي و التعبير[8].

المطلب الثاني / حرية الرأي والتعبير في المعاهدات الدولية والدستور العراقي النافذ.

لاشك أن حرية الرأي و التعبير تأتي في مقدمة الحقوق بوصفها ضرورية لضمان ممارسة غيرها من الحريات ، بل إنها تعد شرطاً لوجود حريات أخرى. فعلى سبيل المثال لا توجد قيمة للحق في الانتخاب إذا لم تتوفر للفرد حرية في الرأي و التعبير والاختيار والنشر ، ومن أجل اعطاء الصبغة الديموقراطية في اغلب التشريعات ،اهتمت الدول في تشريعها و أولويات سياساتها. وسنتناول من خلال هذا المطلب فرعين: الاول حرية التعبير في نصوص المواثيق الدولية، و في الفرع الثاني موقف الدساتير العراقية من حرية الرأي والتعبير.

الفرع الاول/ حرية التعبير في نصوص المواثيق الدولية.

يعد الحق في حرية الرأي والتعبير، حق أساسي يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتشكل حرية الرأي الاساس المتين للديمقراطية، حيث تتيح للأفراد والمجموعات التمتع بالعديد من

ممارسات حقوق الإنسان والحريات الأخرى، سواء في الحياة الواقعية أو عبر شبكة الاتصالات العنكبوتية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على الحق في حرية الرأي والتعبير ، بالنص على أن " إن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية" ، وقد تكرر التأكيد على حرية الرأي والتعبير في المواد (12، 19 ، 21) وعدها من قبيل الحريات السياسية للإنسان. وورد في المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة التي أقرها المجلس الأوربي عام (1950) ، التي نصت على أن " لكل شخص الحق في حرية التعبير والإعلان ويشمل هذا الحق ممارسة حرية الرأي بعيداً عن تدخل الدولة ودون أي إعتبار للحدود الجغرافية ضمن حرية تلقي الأنباء وإعادة إرسالها ، و إن هذا الحق لا يمنع الدول من إتخاذ التدابير الخاصة لمنح إجازات تشغيل المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية". أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في (16 حزيران 1966) ، فقد نصت المادة (19) على إن "1ـ لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون تدخل 2ـ لكل إنسان حق التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو بقالب فني أو بأية وسيلة أخرى".

الفرع الثاني/ موقف الدساتير العراقية من حرية الرأي والتعبير .

أكدت الدساتير العراقية حرية الصحافة بصورة صريحة أو ضمنية، فقد أشار القانون الأساسي العراقي لعام (1925) المُلغى بصورة ضمنية ، فقد نصت المادة (12) منه ، على إن " للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر و الإجتماع و تأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون" . وقد سار على النهج ذاته دستور عام (1958) المُلغى ، إذ اكتفى بالنص على أن "حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون "، أما دستور عام (1963) المُلغى ، فقد جاء خالياً من تنظيم الحقوق والحريات العامة كونه جاء موجزاً [9] .وقد خطى دستور عام (1964) المُلغى خطوة متقدمة بخصوص النص على حرية النشاط الصحفي بصورة مستقلة عن النص على حرية الرأي والتعبير ، فقد نص في المادة (30) " حرية الصحافة والنشر مكفولة في حدود القانون" [10] ، كما سار دستور عام (1968) المُلغى على النهج ذاته ، بنصه بصفة مستقلة في المادة (32) منه على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر مصونة وفق مصلحة الشعب وفي حدود القانون ". وقد تضمن دستور عام (1970) المُلغى ، النص على حرية الصحافة في المادة (26) منه على انه " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق إغراض الدستور وفي حدود القانون" . كما إن قانون إدارة الدولة العراقية لعام (2003) الملغى لم ينص صراحةً على حرية النشاط الصحفي والاقتصار على حرية الرأي والتعبير من خلال النص على إن" الحق بحرية التعبير مصان " [11] .

وأخيرا جاء دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ الذي تكفل بحرية الرأي والتعبير كما هو الحال في اغلب دساتير الدول الديموقراطية كونه حق من حقوق الانسان، لكن المشرع العراقي اشترط ان يكون لهذا الحق حدود أي ان هذا الحق ليس مطلقاً، المادة 38 من الدستور اشارة الى عدم مخالفته للذوق العام و الاعراف العامة و الآداب العامة و التقاليد الاجتماعية [12] .يتصور البعض ان الحرية هي انقلاب على الضوابط الاخلاقية و القيم الدينية و المجتمعية ، و اباحة كل ما هو محظور حتى بانت عدد من التصرفات الغريبة عن الواقع العراقي التي مست بمبدأ الحريات كحق دستوري انتهجه النظام السياسي الديموقراطي بعد عام 2003 و تكفلها الدستور لسنة 2005 [13].

المبحث الثاني/ حرية الرأي والتعبير بين الضمانات و القيود.

تعد حرية الرأي والتعبير من أقدس الحقوق التي تناضل البشرية من أجلها والتي عنيت بها المواثيق الدولية، وهي مضمونة بموجبها حيث نصت على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة. وبالرغم من هذا، فإن حرية التعبير ليست مطلقة، إذ يجوز تقييدها لدرء المخاطر السلبية لاستخداماتها كالترويج للأفكار والآراء

التي تدعو للتحريض والكراهية، ونشر الأفكار العنصرية أو إذاعة ونقل أنباء، تشكّل خطرًا على أمن الدولة والأفراد. ومن هذا المنطلق نجد أن هنالك قيودًا على ممارسة الأفراد لحق التعبير عن الآراء، عندما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق أو سمعة الآخرين أو بالأمن العام أو بالنظام العام أو بالصحة العامة أو بالأخلاق . تقتصر حرية التعبير من خلال حظر التشهير، وبعبارة أخرى، لا يمكن للمرء استخدام حرية التعبير لتدمير سمعة غيرهم، كما لا يسمح للأفراد باستخدام حقهم في حرية التعبير ليدعو الى العنف المباشر ضد فرد أو مجموعة أفراد معينين، إن اي تقييد للحريات يجب ان يكون حصرا من خلال نصوص القانون، و التي يجب ان يكون ملائما لطبيعة النظام السياسي الديمقراطي وتكون وفق معايير حقوق الانسان من ناحية وضوحه وامكانية فهمه وتطبيقه من قبل المواطن .إن عبارة (لا يخل بالنظام العام و الآداب) هي قيد، وتعني هذه العبارة أن الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير لا يوز أن تتعارض من القيم المذكورة (النظام العام و الآداب)، ولكن الصيغة التي تم اعتمادها في المادة (38) تعد في حد ذاتها مشكلة، لأنها تمنح الحكومة و البرلمان والمحاكم الحق في تقييد حرية الرأي والتعبير على أساس قيمتين لم يتم تعريفها في الدستور[14]. وقسم المبحث الى مطلبين ؛ بحث المطلب الاول في الضمانات الدستوري وفي المطلب الثاني القيود العامة على حرية الرأي والتعبير.

المطلب الاول/ الضمانات الدستورية.

يشير مصطلح "الضمان" إلى التعهد أو الالتزام بتقديم حماية أو تأمين ضد مخاطر معينة. يمكن أن يشمل الضمان جوانب مالية، مثل ضمان القروض أو التأمين الصحي، أو جوانب قانونية، مثل ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين . و اما " الدستور "هو الوثيقة الأساسية التي تحدد الإطار القانوني والسياسي للدولة. يحتوي الدستور على مجموعة من المبادئ والقوانين التي تنظم العلاقة بين السلطات المختلفة للدولة وبين المواطنين. الهدف من الدستور هو ضمان العدالة والمساواة وحماية حقوق الأفراد. ان وجود ضمانات عملية تحقق اهداف حقوق الانسان لضمان عدم وجود اعتداء سواء من جانب سلطة التشريع او الادارة ولذلك نظمت معظم الدساتير وسيلة رقابة فعالة لضمان عدم خروج سلطة التشريع او الادارة، على احكام الدستور وردها الى نطاقه في حال حدوث ذلك هذه الوسيلة هي الرقابة القضائية على اعمال السلطات المخالفة للقواعد الدستورية والقانونية. ورغم الضمانات الدستورية التي تكفل حماية الحريات إلا انه مع ذلك يبقى حقاً مقيداً، وان أي تجاوز يعد خروجاً عن الحق وتعسفاً فيه. وقسم المطلب الاول الى فرعين ؛ بحث الفرع الاول ب مبدأ سيادة القانون و الفصل بين السلطات فيما تناول الفرع الثاني موضوع الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الاول/ مبدأ سيادة القانون و الفصل بين السلطات.

كما و تساهم العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير، ولنتيجة تفاعل وتداخل المؤثرات التاريخية والثقافية المختلفة وتلك المتعلقة بالتطور الاقتصادي الاجتماعي يستحيل تحديد نموذج نظري مجرد لقوانين فاعلة يمكن أن تحتذ به البلدان ، كما أن القانون لا ينبغي التقليل من شأنه ، كونها نتاج تفاعل العديد من العوامل التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية. ان سيادة القانون ليست ضماناً مطلوباً لحرية الفرد فحسب ، ولكنها الاساس الوحيد لمشروعية السلطة في الوقت نفسه. ان مبدأ سيادة القانون يعتبر من خصائص الدولة القانونية، و لابد من وضع القواعد التي تنظم اختصاصات السلطات العامة، وان تكون هذه القواعد في مكانة سامية تخضع لها كافة السلطات، حتى يتحقق خضوع الدولة للقانون [15].

الفرع الثاني/ الرقابة على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل للتأكد من مدى مطابقتها و موافقة هذا القانون للمبادئ الواردة في الدستور[16].

وتهدف الرقابة على دستورية القوانين الى حمل المشرع على احترام و حماية الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور، اي لا يجوز للسلطة التشريعية في الدول اصدار قانون مخالف للدستور و بالنتيجة يقع تحت طائلة البطلان او الالغاء حسب نوعية الرقابة في الدولة [17].وتختلف طرق الرقابة على دستورية القوانين باختلاف اتجاهات الدول، ونظرتها الى اساليب الرقابة وتتأرجح الدول بين نوعين هي الرقابة

السابقة و هي الرقابة السياسية و الرقابة اللاحقة و هي رقابة القضاء. واناط دستور العراق النافذ الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الاتحادية العليا، حيث جاءت المادة (92) من الدستور على إن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا وإداريا (م 92 ف (أولا) وجاءت المادة (93) من الدستور تبين اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي نص على انه (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولا الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ...) وتعتبر قرارات هذه الهيئة القضائية ملزمة لجميع السلطات (م94).

المطلب الثاني/ القيود العامة على حرية الرأي والتعبير.

يتفق فقهاء التشريع ان الحريات مهما كانت طبيعتها لا يمكن أن تكون مطلقة بل لابد من أن تمارس في حدود القانون ، وليس من شأن القانون أن يسمح بألحاق الضرر بسمعة وكرامة وخصوصيات الآخرين ، ومن باب أولى لا يمكن القول بان مصدر هذا الامتياز المطلق هو الدستور، لأن نصوص الدستور لا تخول حرية الرأي والتعبير ما يعتبر قذفا أو إهانة او حتى كشف خصوصيات الأفراد ، ولا يمكن القول أن منح الحرية المقترنة بالمسؤولية من شأنه أن يمنع الحقوق الديموقراطية للإنسان وليس أدل على ذلك مما ورد في المواثيق الدولية من أن الامتياز لا يكون مطلقا ولكنه مقيد، وان حماية الحقوق تكملها المسؤولية . إن الصيغة التي تم اعتمادها في المادة (38) من الدستور العراقي لسنة 2005 نلاحظ استخدامها في اجزاء كثيرة من الدستور لتقييد الحقوق الاساسية على اساس مصالح المسؤولين في الدولة [18] . وسنتناول في هذا المطلب وبالفرعين الاول النظام العام و في الثاني الآداب العامة.

الفرع الاول / النظام العام.

يوصف النظام العام بأنه فكرة لصيقة بالمجتمع تلبيةً لحاجته الى الاستقرار والسلم، واكتفت النصوص التشريعية بالإشارة الى بعض عناصر النظام العام، لان التحديد لا يتفق مع التطور السياسي والاجتماعي الذي يحدث في المجتمع ، كما ان مرونة فكرة النظام العام تحول دون تحديدها تحديداً دقيقاً[19] .

المشرع العراقي لم يضع تعريفاً للنظام العام ،بل اشار الى بعض عناصر النظام العام ، حيث ورد لفظ النظام العام، في قانون خدمة الامن والشرطة والجنسية رقم (49) لسنة 1968 في المادة الرابعة منه[20]، وما جاء في المادة (17) من قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 [21]. واورد في المادة (18) من قانون وزارة الداخلية العراقي الملغي رقم (183) لسنة 1980 والتي تقابلها المادة (23) من قانون وزارة الداخلية رقم (11) لسنة 1994 الملغي[22] . وقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 والذي اشار الى اختصاص المحافظ والقائمقام في حفظ النظام العام في حدود منطقته واختصاصهم .كذلك لم يحدد المشرع معنى محدد للنظام العام لان فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة و تتغير من وقت لاخر ومن دولة لأخرى ، وترك امر تحديد مفهوم النظام العام للقضاء ليحدد بدوره التصرفات التي تعد منافية للنظام العام . ولان فكرة النظام العام فكرة مرنة فإن لابد ان يكون المعيار المطبق فيه هو معيار مرن أيضاً ، وهو معيار (المصلحة العامة) [23] الذي استقرت على الاخذ به الكثير من التشريعات في العالم .

الفرع الثاني/ الآداب العامة.

أن أساس النظام الديمقراطي يجسد مفهوم (حرية الرأي والتعبير) كحق أصيل للفرد يولد به الفرد، وليس منة من أحد ، وتفترضه الدولة بالقوانين وتحميه و وتأخذ مسؤولية الحفاظ عليه ومنع التعدي عليه بنص واضح وصريح. ان فكرة الآداب العامة اثارت هذه الفكرة جدلاً كبيراً في الفقه حول امكانية وصفه عنصراً من عناصر النظام العام تستطيع الدولة من خلاله التدخل لحمايته بتقييد الحريات العامة [24] .

وذكر فقهاء التشريعات في تعريفهم لمبدأ الآداب العامة اختلفوا كثيرا وانقسموا إلى اتجاهين: الأول يرى أن الآداب العامة ليست من عناصر النظام العام، ويبررون وجهة نظرهم بنص المادة (97) من قانون (5 أبريل 1884) التي لم تذكر الآداب العامة باعتبارها من عناصر النظام العام. أما الاتجاه الفقهي الآخر فيرى أن ما ورد في المادة المذكورة جاء على سبيل التوضيح والاستبيان، وبالتالي لا يجوز الالتزام بحرف نص المادة المذكورة، مما يعني احتمال - إدراج الآداب العامة ضمن عناصر النظام العام [25]، واتجه آخرون إلى تعريف الآداب العامة بتعريفات متعددة، فذهب أحد الآراء إلى القول" بأنها المحافظة

على القيم الادبية والاخلاقية لأنها ربما تكون من اسباب الاخلال بالنظام العام" [26] . وذهب رأي اخر الى تعريف الآداب العامة بأنها "مجموعة من القواعد وجد الناس انفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس ادبي يسود علاقاته الاجتماعية ، وهذا الناموس الادبي هو وليد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة ، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس ، وللدين اثر كبير في تكييفه" . لقد نص الدستور العراقي النافذ صراحة على الآداب العامة في المادة (17/أولاً) التي جاء فيها : " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتعارض مع حقوق الآخرين والآداب العامة"، وكذلك ما ورد في المادة (38) بشأن حرية الرأي والتعبير حيث جاء فيها: " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب"[27] .

الخاتمة.

اولا/ الاستنتاجات.

1. إن الاطار الدستوري في العراق بحاجة ماسة الى الاصلاح فقد أدى محتواه والطريقة التي صيغ بها إلى ضعف سيادة القانون ومساءلة الحكومة، وكانت بعض نتائج هذا الدستور سلبية للدولة و المجتمع .
2. ان دستور جمهورية العراق بين الحق في التعبير، ولكنه لم يبين طرق حمايته، وبالنتيجة ان ممارسة حرية الرأي والتعبير بحاجة للسند القانوني لأجل حمايته واقعياً.
3. ان مبدأ الاخلال بالنظام العام فتح الاجتهاد الفقهي القضائي لتفسيرات متناقضة ما بينها في تحديد السلوكيات و تجريمها .
4. وجود حالات من التناقضات الواضحة بين نصوص مواد الدستور والقوانين العراقية السارية التي شرعت في عهود سابقة .
5. ان العراق بموجب توقيعه على اتفاقية العهد الدولي و نص المادة الثامنة و الثلاثون من دستور جمهورية العراق، قد ألزم نفسه بتطبيق نصوص المعاهدات الدولية ودستوره وقوانينه النافذة، والتي تتناقض بشدة مع حزمة القوانين التي ما زالت سارية في العراق.
6. ان غياب التشريعات القانونية الضامنة لحرية الرأي والتعبير، وبقاء القوانين القديمة يعد عائقاً واضحاً أمام نمو الحريات الدستورية .

ثانيا/ التوصيات .

1. لابد من سن تشريعات خاص لمبدأ حق وحرية الرأي والتعبير لضمان المناخ المجتمعي المناسب لعدم المساس بحق حرية الرأي والتعبير.
2. وجوب الاشارة في النصوص المعتمدة لحرية التعبير التي تكفل بها الدستور العراقي ، وأن تكون مسايرة مع القوانين الدولية المعتمدة اضافةً للقوانين العراقية، لأن القوانين الدولية توجد السند الكامل الحماية لمفاهيم مبادئ حق حرية التعبير في القوانين المحلية.
3. يلزم ان يكون للنظام الحاكم في المجتمع موقف واضح و صريح بعيد عن المحسوبية و الانتقائية في حرية الرأي والتعبير للأشخاص سواء كان عقائدي او ثقافي او سياسي ليضمن عدم تعارضه مع ممارسة الرأي والتعبير كحق ضمنه الدستور لا يمكن المساس به . وتجنب التأثير السياسي في تطبيق القوانين وإنفاذها والحرص على السلامة الديموقراطية والثقافية لمواطنيه والتي تدعو الى الاصلاح والتسامح الفكري والتعاون ونبذ العنف والطائفية والمحرضين على العنف والمتاجرين بقضايا الوطن .

هوامش .

(1) د علي حسين الخلف ، وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة، ص16 .
(2) د.مصطفى محمودعفيفي،الحقوق المعنوية للإنسان بين النظريةوالتطبيق،دارالفكرالعربي،القاهرة،بلاسنةطبع ،ص100
(3) سورة النحل ، الآية 125 .
(4) جاء في التعديل الأول للدستور الأمريكي عام 1789 بأنه : لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان او يمنع حرية ممارسته ، او يحد من حرية الكلام والعلمنة او من حق الناس في الاجتماع سلمياً او في مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف ، أما الدستور الكويتي لعام 1962 فقد جاء في المادة (36) منه بأن : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، والامر نفسه تقريباً في دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 حيث جاء في المادة (30) منه بأنه حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، وكما هو واضح بأن الدستور الكويتي متشابه مع الدستور الإماراتي فيما يتعلق بإقرار حرية الرأي والتعبير في حدود القانون ، إلا إنهما يختلفان مع الدستور الأمريكي في كون أن القانون الأمريكي إضافة إلى إقراره بحرية الرأي والتعبير فانه يقيد الكونغرس أيضاً من إصدار أي قانون يحد من حرية الرأي والتعبير .
(5) انظر ميثاق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 19 منه.
(6) انظر د. عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وآثارها في الديمقراطية دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص93 وما بعدها ؛ د. محمد حافظ، مصدر سابق ، ص33 .
(7) للمزيد ينظر د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1990
(8) الى ذلك ينظر، محمد جبار طالب: حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، السنة 2014، ص129.
(9) د. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثالثة ، شركة العاتك ،القاهرة ، 2009 ، ص 290 وما بعدها
(10) نص الدستور المؤقت لعام (1964) الملغى في المادة (29) منه على انه حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون.
(11) ينظر نص المادة (13 ـ ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (2003) .
(12) اقبال عبد عباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ، 2005، ص45.
(13) نهاد الحديثي، الاخلال بالآداب العامة والقيم الاجتماعية ، ينظر الى الموقع الالكتروني https://kitabat.com/
(14) زيد العلي ويوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية الحلول و المقترحات ، عمان ، ط1، ص44 .
(15) د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الكتاب الاول، ص 403.
(16) محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الانسان،ط1،جروس بريس،طرابلس،1986. ص138.
(17) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرون دولة عربية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2077، ص 221 .
(18) زيد العلي ويوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية الحلول و المقترحات ، عمان ، ط1، ص44.
(19) د. محمود مصطفى يونس ، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص11 .
(20) جاء فيها "تقوم قوات الشرطة والامن بواجباتها في المحافظة على النظام العام وسلامة الامن الداخلي ومنع ارتكاب الجرائم وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لهم وجمع المعلومات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وسيادتها العامة وضمان تطبيق القوانين والانظمة طبقاً للأوامر الصادرة اليها من السلطة المختصة".
(21) نصت المادة (17) من قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969 على الاهداف التي يسعى المحافظ الى تحقيقها منها "1- استتباب الامن والنظام . 2- تطبيق مبادئ الحرية والمساواة بين افراد الشعب . 5- حماية الحقوق الشخصية للأفراد وصيانة حريتهم الشخصية . 10- المحافظة على الصحة العامة وتحسين الشؤون الصحية".
(22) نصت على "ان تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام بتوطيد الامن العام ومكافحة الاجرام باتخاذ الاساليب والوسائل العلمية الفنية".
(23) "مضمون المصلحة العامة يحتوي على عناصر جوهرية تتجسد في العدالة :وهي التوازن الذي يجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة؛ بغية كفالة النظام اللازم لاستقرار المجتمع الإنساني وتطوره. حيث تنقسم العدالة إلى ثلاثة أنواع؛ عدالة المساواة، عدالة توزيعية وعدالة تكليفية .والاستقرار الاجتماعي :ويتمثل مفهومها ضمن روابط الأفراد المتنوعة ضمن المجتمع؛ وذلك على أساس الاعتراف المتبادل بوجود الآخرين فيه، والاعتراف بين المجتمعين السياسي والمدني

بالوجود المتبادل" د.علي يوسف الشكري:حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ط1،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2009،ص133.

(18) فوزي حسين سلمان الجبوري ، الاغراض الغير تقليدية للضبط الاداري ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 1991 ، ص75 .

(25) في تفاصيل ذلك "د. محمد محمد بدران ، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص102" .

(26) د. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1993 ، ص218 . المحامي محمد السليمان ، العمل على اعتبار شرف مهنة المحاماة من النظام العام ، مقالات قانونية ، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.barasy.com.

(27) كما نصت المادة (25) من الدستور العراقي لعام 1970 على ان (حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لا يتعارض ذلك مع احكام الدستور والقوانين وان لا ينافي الآداب او النظام العام) . للمزيد ينظر، اقبال عبد العباس يوسف الخالدي ، مصدر سابق ، ص58-59 .

المصـــــادر.

القرآن الكريم.

اولا/ الكتب القانونية.

1. إحسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد الجدة ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، الطبعة الثالثة ، شركة العاتك ،القاهرة ، 2009 .
2. عبد الحميد الأنصاري ، الشورى وآثارها في الديمقراطية دراسة مقارنة ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع.
3. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الكتاب الاول.
4. علي حسين الخلف،وسلطان عبدالقادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،الناشر العاتك لصناعة الكتاب القاهرة.
5. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ط1،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،2009.
6. سعدى محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتي وعشرون دولة عربية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
7. زيد العلي ويوسف عوف، الدستور العراقي: تحليل للمواد الخلافية الحلول و المقترحات ، عمان ، ط1.
8. محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الانسان،ط1،جروس بريس،طرابلس،1986.
9. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
10. مهدي السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1993.
11. محمد محمد بدران ،مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992
12. محمود مصطفى يونس ، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.
13. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1990.

ثانيًا/ الاطاريح والرسائل.

1- اقبال عبد عباس ، النظام العام بوصفه قيدا على الحريات العامة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بابل ،2005.

ثالثًا/ البحوث.

1- محمد جبار طالب حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق ، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، السنة 2014.

رابعًا/ الدساتير و القوانين.

1- الدستور المؤقت لعام (1964)
2- الدستور العراقي لعام 1970
3- قانون المحافظات رقم (159) لسنة 1969
4- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (2003)
5- الدستور الكويتي لعام 1962
6- دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971
7- للدستور الأمريكي عام 1789

خامسًا/ المواقع الالكترونية.

1- المحامي محمد السليمان ، العمل على اعتبار شرف مهنة المحاماة من النظام العام ، مقالات قانونية ، الموقع السوري للاستشارات والدراسات القانونية ، منشور على الموقع الالكتروني http://www.barasy.com.

2- نهاد الحديثي، الاخلال بالآداب العامة والقيم الاجتماعية ، ينظر الى الموقع الالكتروني https://kitabat.com/